مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا المجلد 05 العدد03 جوان 2022 ص ص: 794ـ813
ر س ع و (ISSN): 2602ـ618X / ر س ع و إ (E-ISSN): 2710ـ8031

استراتيجية تأمين وحماية الممتلكات الثقافية العقارية من خلال النظم القانونية في إطار التثمين الاقتصادي

The strategy of securing and protecting real cultural property through legal systems within the framework of economic valuation

مختار شهرزاد♦
معهد الاثار ببني مسوس. جامعة الجزائر 2، patrimoine-mc@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/10/10 تاريخ القبول: 2021/10/31 تاريخ النشر: 2022/06/15

الملخص: تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية الذاكرة التاريخية للأمم والشعوب وهي اهم شاهد مادي على تواجد واستقرار المجتمعات القديمة وتعاقب الحضارات بها بدءا من فترة ما قبل التاريخ الى غاية الفترة الاستعمارية فهي جزء لا يتجزأ من تاريخ الإنسانية التي لابد، بل يجب حمايتها والحفاظ عليها قدر المستطاع وبشتى الوسائل والطرق ولهذا سعت الجزائر باعتبارها بلد غني متنوع بالتراث الثقافي سواء المادي او اللامادي من اجل تامين حماية كاملة وشاملة دائمة من خلال تشريع القوانين اللازمة ومازالت تسعى جاهدة في هذا المنوال بتعديلها وسنها مواد قانونية أخرى كلما استدعت الحاجة الى ذلك هذا تحت اشراف متابعة المؤسسات السيادية التي أوكلت لها هذه المهمة التي قامت بدورها وضع اليات واساليب ملائمة لحفظها وحمايتها ذلك بتصنيفها في قائمة التراث الثقافي الوطني أو بتسجيلها في الجرد الاضافي الذي يعتبر نوع من الحماية الحفظ على المستوى المحلى ، كما تقوم بصيانتها عبر تسجيل عمليات ترميم وإعادة الاعتبار لها وهذا في اطار استراتيجية التأمين والحماية من اجل التثمين الاقتصادي لتراث الثقافي الجزائري.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي؛ الممتلكات الثقافية العقارية؛ النظم القانونية؛ الحماية؛ التصنيف؛ الصيانة.

Abstract: Real estate cultural property is the historical memory of nations and peoples, and it is the most important material witness to the existence and stability of ancient societies and the succession of civilizations in them, starting from the prehistoric period to the end of the colonial period. For this reason,

♦ المؤلف المرسل

Algeria, as a country rich and diverse in cultural heritage, whether material or intangible, has sought to secure complete, comprehensive and permanent protection through the legislation of the necessary laws. Sovereignty that was entrusted with this task, which in turn put in place appropriate mechanisms and methods for its preservation and protection by classifying it in the list of the national cultural heritage or registering it in the additional inventory, which is a kind of protection and preservation at the local level. It also maintains it by recording restoration and rehabilitation operations. This is within the framework of the insurance and protection strategy for the economic valorization of the Algerian cultural heritage.

Keywords: Cultural Heritage; real estate cultural property; legal systems; protection; Category; maintenance.

مقدمة:

للجزائر موروث ثقافي غني ومتنوع عبر كامل اقليمها الترابي وهذا ما جعل لها مكانة هامة بين الدول التي تحضي هي الأخرى بتراث ثقافي معتبر، وتمثل هذا التنوع في الممتلكات الثقافية العقارية وهي تخص كل المواقع والمعالم الأثرية والمجمعات الريفية والحضرية، الممتلكات الثقافية المنقولة وهي تشمل اللقى الاثرية من عملات نقدية، اواني فخارية وخزفية، حلي ومجوهرات، لوحات فتية.... الخ. بالإضافة الى الممتلكات الثقافية الغير مادية التي تتمثل في العادات والتقاليد، الموسيقى، الاناشيد والالحان التراثية، الاكلات والملابس التقليدية الى غير ذلك. وتعمل الجزائر من خلال مؤسساتها السيادية جاهدة على التكفل بتامين وحماية هذه الممتلكات الثقافية وهذا من أجل الحفاظ عليها وضمان بقائها ودوام اصالتها باعتبارها الذاكرة التاريخية للشعب وهويته الوطنية والصورة المعبرة عن الحضارات القديمة وعن الفكر الإنساني فيما مضى، والجدير بالذكر ان تنوع واختلاف بيئات وثقافات الشعوب عبر العصور كان له دخل ودور فعال ومهم في تشكيل منجزات معمارية هامة التي تشكل نموذج رائع للمورث الثقافي وتعبر عن تاريخ الامة اصالتها وبما ان هذه الممتلكات الثقافية العقارية التي تتجلى في مختلف المباني والمعالم الأثرية والتاريخية هي عنصر من التراث الثقافي الحضاري الذي يجسد مدى التواصل بين حلقات الحضارة والانسان بشتى سيماتها عصورها ويبرز العلاقة الوطيدة التي بينهم فانه من الداعي الضرورة الملحة الى توفير كل الإمكانيات السبل من اجل حمايته الحفاظ عليه هذا ما سعت اليه الجزائر في ظل استراتيجية الحفظ الحماية بوضع ميكانيزمات قانونية

عن طريق سن تشريع قوانين خاصة تتكفل بتنفيذها السهر على تطبيقها مؤسساتها السيادية.

1- مصطلحات ومفاهيم:

يجدر بنا قبل التطرق الى صلب الموضوع التطرق الى ذكر بعض المصطلحات والمفاهيم الخاصة بالتراث الثقافي وهي:

1.1- التراث: مصدره الإرث، وهو كل ما خلفه الميت لورثته من أمواله والإرث: الأصل يقال هو في ارث صدق أي في أصل صدق، وهو على ارث من كذا أي على أي على أمر قديم توارثه الاخر عن الأول.[1]

أما في الاصطلاح فالتراث الثقافي يكاد أن يكون شبيها بمفهوم الثقافة في حد ذاته إذ أنه كل ما يعبر عن العادات والتقاليد للمجتمع، فهو الذاكرة الحية للفرد والمجتمع الذي يعبر عن هويته وانتمائه لحضارة من الحضارات، ورغم تعدد المصطلحات التي تطلق على هذا المفهوم كالتراث الثقافي أو الموروث الثقافي أو الممتلكات الثقافية، أو السلع الثقافية، فإنها تعبر عن نفس المعنى الذي يجب حمايته والمحافظة عليه، كما عرفته المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 تلك الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تتمتع بحد ذاتها بقيمة فنية أو تاريخية أو بطابع أثري وكذلك المباني الممتلكات المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات لثقافية.[2]

ويرى الأستاذ Alexandre kiss أن مصطلح التراث le patrimoine أكثر عمومية من مصطلح ممتلكات وانه يكمن ان يأخذ اشكالا عديدة تتناقل بين الأجيال، قد تكون معنوية وقد تكون مادية ما الممتلكات الا جزء من الأشياء العادية.[3]

كما عرف قانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 الخاص بحماية التراث الثقافي أن التراث الثقافي هو: جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على ارض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات

1محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري جمال الدين، المعجم لسان العرب، المجلد الثاني، الطبعة الأولى 1995- 1992، دار صادر، بيروت، ص 111.

2د حسن جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27- 2009.، ص 10.

3 Alexandre. Kiss, La nation du patrimoine commun de l'humanité en droit international, –r c a d i lahaye, vol 175-11- 1982, P112.

المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ الى يومنا هذا. وتعد جزءا من التراث الثقافي للامة أيضا الممتلكات الثقافية غير مادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الافراد والجمعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة الى يومنا هذا.[4]

هذا فيما يخص تعريف التراث الثقافي من خلال قانون 98-04، كما توجد تعريفات اخرى للتراث الثقافي في قوانين دول أخرى، فعلى سبيل المثال في دولة تونس الشقيقة تم تعريف التراث الثقافي في مجلة التراث الاثري والتاريخي والفنون التقليدية على هذه النحو:

يعتبر تراثا أثريا أو تاريخيا أو تقليديا كل أثر خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة كما يكشف عنه أو يعثر عليه برا أو بحرا سواء كان ذلك عقارات أو منقولات أو وثائق أو مخطوطات يتصل بالفنون أو العلوم أو العقائد أو التقاليد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها مما يرجع إلى فترات ما قبل التاريخ أو التاريخ والذي تثبت قيمته الوطنية أو العالمية[5].

وفي قانون التراث الثقافي للمملكة المغربية يعرف كما يلي:

التراث الثقافي الوطني: ويشمل جميع الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة وغير المادية، بطبيعتها أو غايتها، وتلك الموجودة فوق عقارات الملك العمومي أو الخاص للدولة أو في ملكية الجماعات الإثنية تحت وصاية الدولة أو في ملكية أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص أوفي باطن هاته العقارات، وتلك الموجودة في باطن الأرض والمغمورة بالمياه، في المياه الداخلية والمياه الإقليمية البحرية الوطنية ، التي خلفتها الأجيال الماضية منذ عصور ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، والتي تكتسي فائدة بالنسبة للحضارة الوطنية أو الإنسانية[6].

أما فى دولة فلسطين فالتراث هو: الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة، والموجودة على سطح الأرض أو فى باطنها أو المغمورة فى المياه كليا \او جزئيا، ويعود تاريخها الى ما قبل سنة 1917، أو الى تاريخ أحدث من ذلك وفقا لأحكام هذا القرار بقانون.

4قانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998. الجريدة الرسمية- العدد 44. 17 جوان 1998، ص 4.

5مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية، قانون عدد 35 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994، أحكام عامة، الفصل الأول، ص2.

6مذكرة تقديم مشروع قانون يتعلق بحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه وتثمينه. المملكة المغربية، وزارة الثقافة، المادة 2، ص3.

التراث الثابت: الممتلكات الثقافية الغير القابلة للنقل بطبيعتها من مكان الى اخر.

التراث المنقول: الممتلكات الثقافية المنفصلة عن الأرض أو عن التراث الثابت، ويمكن نقلها من مكان الى أهر حسب طبيعتها.[7]

وفي سلطة عمان يعرف **التراث الثقافي** كالاتي: كل ما له أهمية تراثية ثقافية، ماديا كان أو غير مادي، بما في ذلك الاثار المدن التاريخية القرى التقليدية الحارات القديمة الآداب اللغات.[8]

ورغم تعدد الصيغ والمفاهيم الخاصة بالتراث الثقافي في شتى بلدان العالم الا وانه يبقى ذاكرة الامة وهويتها الوطنية وحاضن لتاريخيها ووجهها الحضاري لهذا من واجباتنا واولوياتنا الحفاظ عليه وحمايته.

هذا عن مفهوم التراث الثقافي بصفة عامة، اما فيما يخص الممتلكات الثقافية العقارية التي هي محور بحثنا وتعتبر عنصر من التراث الثقافي ومكونه فيجدر بنا تعريفها هي الاخرى قبل التطرق الى استراتيجية تأمين وحمايتها من خلال النظم القانونية.

1-2.1. **الثقافة:** في الموسوعة الأنتروبولوجية تعرف الثقافة على أنها مجموعة العادات الاجتماعية المخترعة من قبل المجموعات البشرية والمتواترة بينها مثل اللغة , العادات الدينية ,التقاليد ولكن أيضا اللباس والأعمال الحرفية[9].

3.1- **الممتلكات:** يجد مصدره الملك وهو كل ما جوزه الشخص من أموال وقد يقصد أحيانا لغويا: بالممتلكات العقارات التي يملكها الأشخاص ونرى هذا المفهوم معيبا لأن الممتلكات تشمل كذلك المنقولات.[10]

ومصطلح الممتلكات نجده يأخذ عدة مدلولات في عدة معاجم والنصوص القانونية.، ففي الفرنسية: "Bien" يقابله أموال وممتلكات وأحيانا يستعمل مصطلح

7التراث الثقافي المادي، قرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 م، دولة فلسطين، الفصل الاول، تعاريف واحكام عامة، المادة 1.

8 قانون التراث الثقافي، مرسوم سلطاني رقم 2019/35، الجريدة الرسمية. العدد 1291، سلطنة عمان، الفصل الاول، تعاريف واحكام عامة، المادة 1، ص 3.

9Encyclopédie du monde actuel anthropologie livre de poche, E-D-M-A. Collection dirigée par Charles henri. fafod. Paris. 1977.p74.75.

10المنجد في اللغة والإعلام – دار الشروق – بيروت – لبنان، الطبعة السادسة والعشرون، ص795 .

الشيء للدلالة على الأموال مثل الشيء المنقول" chose mobile" والمال العام **chose commune**.[11]

4.1- الممتلكات الثقافية: يقصد بها كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما ,مثل الجامعات والمتاحف ودور العبادة والأضرحة الدينية والأنصبة التذكارية ومواقع الآثار وأماكن حفظ الأعمال الفنية والكتب والمحفوظات وما إلي ذلك [12].

أما **Emile Alexandrov** صاحب حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي العام، فهو يحدد الممتلكات الثقافي على أنها: كل اعمال الانسان المنسوبة لنشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنيا وعلميا وتربويا..... والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها حاضرا ومستقبلا.[13]

وظهر مصطلح الممتلكات الثقافية لأول مرة في اتفاقية لاهاي **1954** كما ذكرنا تعريفها سالفا.

وعرفها القانون الجزائري في المادة **19** من الأمر**67** /**281**المؤرخ في **1967/12/20**، كما يلي: تشكل الآثار التاريخية جزءا لا يتجزأ من الثورة الوطنية وتوضع ضمنها جميع الأماكن أو الآثار أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى إحدى الفترات من تاريخ البلاد من عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر والتي تنطوي على مصلحة وطنية من ناحية التاريخية أو الفنية والأثرية ....[14]

أما القانون المدني الجزائري فعرف الممتلكات الثقافية في القسم الثاني لتقسيم الأشياء والأموال في المادة **683** على ما يلي :أن كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول. غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص.[15]

11معجم الفقه والقانون .المكتب الدائم لتنسيق التعريب في الوطن العربي جامعة الدول العربية .1969ص34.

12مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحرب وقواعد القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر .1981 .ص2 .

13 E. Alexandrov :la protection internationale des biens culturels en droit international public. .sa fia. 1978.p91.

14نصوص ونظم التشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية .الوكلة الوطنية للآثار .الجزائر، 1991 ، ص 23.

15القانون المدني .ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1975 .ص.157.

كذلك في المادة19 من القانون الجزائري، الأمر67 /281المؤرخ في 12/20/ 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية الطبيعية في الجزائري، أعطى تعريفا للعقار على أساس هو الأثر :" الأثر التاريخي هو عقار منعزل مبني معتبر في مجموعة أو جزء منه وكذا باطن الأرض التابع له أو عقار بالتخصيص في مجموعه أو في جزء منه أعلاه "ينطوي على المصلحة الوطنية المحددة في المادة 19.[16]

وفي المادة 8 الباب الثاني من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي يذكر على ان الممتلكات الثقافية العقارية تشمل المعالم التاريخية وكذلك الأثرية، المواقع الاثرية والمجموعات الحضرية والريفية:

1.4.1- المعالم التاريخية:

عرفتها المادة 17 من نفس قانون 98-04 على أ نها إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع شاهدا يقوم على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية ونعني بها المنجزات المعمارية الكبرى والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.[17]

2.4.1 المواقع الاثرية:

تعرف على أنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الأتنولوجية أو الأنتروبولوجية والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.[18]

3.4.1 المجموعات الحضرية والريفية:

وتعرف بها القصبات والمدن والقصور القرى والممجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة

16 نصوص ونظم التشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية .ص 23-24.
17 قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المادة17 ، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص6.
18 نفس المرجع، المادة 28، ص 8.

تأهيلها وتثمينها بخضوعها لنظام الحماية في شكل القطاعات المحفوظة ويتم ذلك بمرسوم تنفيذي.[19]

2- اجراءات التامين والحماية:

فيما يخص الإجراءات القانونية المتخذة من اجل حماية الممتلكات الثقافية العقارية سواء المعالم التاريخية والأثرية، المواقع الاثرية والمجموعات الحضرية والريفية فهي تخضع كلها لأنظمة حماية على حسب طبيعتها والصنف الذي تنتمي إليه، وهذا إما **بالتسجيل في قائمة الجرد الإضافي أو التصنيف في قائمة التراث الوطني** أو **الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة**.

وهذه الاجراءات هي عبارة عن وسائل واليات سواء قانونية أو إدارية مادية كانت أو معنوية وضعتها الجزائر من اجل الحفاظ على تراثنا الثقافي وضمان بقاءه على مر الزمن:

1.1- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:

يتم تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي إذا كانت لها أهمية تراثية، أثرية وتاريخية على المستوى المحلي واستوجب ذلك لحمايتها والحفاظ عليها.

ويكون هذا التسجيل بقرار من والي الولاية المعنية عقب استشارة اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية ذات الأهمية التراثية وتكون هذه المبادرة من طرف مديرية الثقافة والفون لتلك الولاية أو الجماعات المحلية أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

ويتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات الآتية:

-طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه
-موقعه الجغرافي
-المصادر الوثائقية والتاريخية
-الأهمية التي تبرر تسجيله
-نطاق التسجيل المقرر كلي أو جزئي
-الطبيعة القانونية للممتلك
- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي أخر.

وينشر قرار التسجيل في الجريدة الر سمية الذي يتخذه الوزير المكلف بالثقافة أو الولي حسب الحالتين المنصوص عليهما في المادة الحادية عشر (11) ويكون موضوع إشهار مقر البلدية التي تكون محل العقار لمدة شهرين متتابعين.

19 نفس المرجع، المادة 41، ص 10.

ويتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي حسب الحالتين السابقتين بتبليغه لمالك العقار الثقافي المعني[20].

أما في حالة كان التسجيل من طرف الوزير فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد العقار محل ولايته لغرض نشره في المحافظة العقارية أي إشهار به ولا يترتب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة[21].

ابتداء من يوم تبليغ قرار تسجيل لأصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص يستوجب عليهم قانونا تبليغ وزير الثقافة بأي مشروع تعديل للعقار المسجل يكون من شأنه حذف أو محو أو إزالة العوامل التي أدت إلى تسجيله والتي أوجبت حمايته. ولا يمكن لصاحب الممتلك الثقافي القيام بذلك إلا بترخيص من الوزير الذي تكون مهلته أقصاها شهران (2) من تاريخ إيداع الطلب. وفي حالة مرور مدة شهران (2) ولم يصدر أي ردا يكون الموافقة ممنوحة حسب ما نصت عليه المادة الثلاثة وعشرين (23) من هذا القانون.[22]

وتشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي في حالة مرور عليها مدة عشر (10) سنوات ولم تصنف نهائيا في قائمة التراث الوطني.[23]

التصنيف في قائمة التراث الوطني:

يعتبر التصنيف إحدى الإجراءات الحماية النهائية للممتلكات الثقافية العقارية والذي من خلاله يستوجب حماية الممتلك وإسناد مسؤولية الحماية إلى الذي له الحق فتح إجراءات التصنيف، وتعتبر الممتلكات العقارية المصنفة التي يملكها الخواص قابلة للتنازل.

تحتفظ هذه الممتلكات العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها ولا ينشأ أي ارتفاق عليها بدون ترخيص الوزير المكلف بالثقافة[24].

تخضع المعالم التاريخية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بناءا على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك. ويقصد بالمعالم التاريخية خاصة، هي المنجزات المعمارية الكبرى التي تكون شاهدا على حضارة معينة أو حادثة تاريخية ويمتد قرار التصنيف إلى العقارات

20قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المادة 12و 13، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص 5-6.

21 قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المادة 13، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص 6.

22نفس المرجع، المادة 14 و15، ص 6.

23نفس المرجع، المادة 10، ص 5.

24نفس المرجع، المادة 16، ص 6.

المبنية والغير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية وتتمثل في علاقة الرؤية بين المعلم التاريخي وأرباضه التي لا تنفصل عنها مع توسيع مجال الرؤية الذي لا يقل عن مائتين متر (200)لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية الموجودة على الخصوص في تلك المنطقة[25].

يستطيع وزير الثقافة أن يفتح دعوى التصنيف المعالم التاريخية وذلك عن طريق قرار إلا أنه ما يستوجب ذكره في قرار فتح دعوى التصنيف ما يلي:

-طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي
-تعيين حدود المنطقة المحمية
-نطاق التصنيف
-الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي
-هوية المالكين له
-المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والصور
-الارتفاقات والالتزامات.

وتطبق جميع أثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي وعلى العقارات الموجودة في منطقة المحمية المبنية منها أو غير المبنية ابتداء من يوم تبليغ، فتح دعوى التصنيف للمالكين العموميين أو الخواص وذلك عن طريق الوزير المكلف بالثقافة.

وينتهي تطبيق دعوى التصنيف إذا لم يتم التصنيف خلال سنتين (2) من يوم التبليغ وينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية ويشهر عن طريق تعليقه بمقر البلدية محل المعلم التاريخي لمدة شهرين2. ويمكن للمالكين خلال تلك المدة أن يقيموا ملاحظاتهم كتابيا في دفتر خاص المودع لذي المصالح غير الممركزة التابعة للوزير المكلف بالثقافة ويعد سكوتهم بانقضاء هذه المهلة بمثابة قبول وموافقة . وفي حالة الاعتراض على التصنيف الذي يتقدم به المالكون إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها فيه.

فلا يتم التصنيف إلا بناءا على رأي مطابق تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات أي اعتراض على طلب المالكين ويكون ذلك في مهلة محددة لا تتجاوز شهرين (2) كحد أقصى من يوم استلام الدفتر الخاص بالنسبة للإدارة المكلفة بالثقافة[26].

وبموجب إصدار اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية رأيها الذي يتمثل في الاعتراض يعلن الوزير المكلف بالثقافة تصنيف المعالم التاريخية بقرار عقب استشارة اللجنة الوطنية ويحدد في القرار شروط التصنيف ويبين الارتفاقات والالتزامات المترتبة عليه.

25نفس المرجع، المادة 17، ص6-7.

26قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المادة 18، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص7.

وينشر القرار التصنيف في الجريدة الر سمية ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري ولا يترتب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة[27].

ومن أثار التصنيف وما يترتب عليه من أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

كما تخضع لترخيص مسبق أيضا الأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف والمتعلق بأشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداءا بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني .

-إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.

- أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني[28]

-كذلك يحضر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

أما فيما يخص الطلبات المتعلقة بالبناء أو تجزئة الأرض من أجل البناء فإن هذه الرخصة لا تسلم إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة .

وتعد هذه الموافقة ممنوحة في حالة عدم الرد خلال أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ إرسال طلب رخصة البناء أو تجزئة الأرض من جانب السلطة المكلفة بدراسته.

ويحظر تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف وتقسيمها أو تجزئتها إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

أما فيما يخص شغل المعلم الثقافي أو استعماله إلى التقييد بترخيص مسبق الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة والذي يحدد فيه الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة على هذا المعلم مع الامتثال للارتفاقات التي سبق ذكرها في قرار التصنيف المتعلقة بشغل العقار أو استعماله أو العودة إلى استعماله.

27نفس المرجع، المادة 19-20، ص7.

28قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المادة 21، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص7.

وجميع الأشغال مهما كان نوعها التي تنجز على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف تخضع المراقبة التقنية لمصالح الوزارة[29] .

كذلك فيما يخص التنظيمات النشاطية الثقافية التي تقام في الممتلكات الثقافية العقارية أو عليها المصنف منها ومقترحة التصنيف وكذلك المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لترخيص مسبق من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة وكذلك أي تصوير فوتوغرافي أو سينمائي.[30]

وتدخل أيضا المواقع الأثرية ضمن نظام التصنيف بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات وفق للإجراءات التي سبق ذكرها والمنصوص عليها في المواد 16-17-18 من نفس القانون[31].

وتخضع هذه الممتلكات لمخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها ويحدد هذا المخطط القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير وتبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولاسيما المتعلقة بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقته المحمية[32].

وفي ما يخص إجراء إعداد مخطط الحماية والاستصلاح ودراسته والموافقة عليه ومحتواه بالتفصيل الرجوع المرسوم التنظيمي رقم**223-03** المؤرخ في شعبان عام **1424** الموافق ل **5** أكتوبر سنة **2003** ، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها والمناطق المحمية التابعة لها.[33]

بمجرد نشر القرار المتضمن فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمة فيما يخص حدود الموقع أو منطقته المحمية فأي أشغال المراد القيام بها ضمن حدودها تكون خاضعة لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة:

- مشاريع ترميم العقارات المشمولة في الموقع وإعادة تأهيلها وإضافة بناء جديد إليها وإصلاحها.

والأشغال والتنظيمات الخاصة بالنشاطات المذكورة في مواد **21 -2 2 و27 من** هذا القانون ومشاريع تجزئة العقارات أو تقطيعها أو قسمتها.

29نفس المرجع، المادة 22-23-24-25-26 ص8.

30قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المادة 27، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص8.

31نفس المرجع، المادة 29، ص8.

32نفس المرجع، المادة 30، ص8.

33 المرسوم التنفيذي رقم**223-03** المؤرخ في شعبان عام **1424** الموافق ل **5** أكتوبر سنة**2003** ، الجريدة الرسمية العدد 60، ص13.

استلام الترخيص المسبق خلال مهلة لا تتجاوز شهرا واحد (1) بالنسبة إلى الأشغال التي لا تستدعي الحصول على رخصة البناء أو تجزئة الأرض من أجل البناء ومهلة شهرين (2) كحد أقصى ابتداء من تاريخ تسلم الملف الخاص بمنح رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء وبانقضاء هذه المهلة يعد عدم رد الإدارة موافقة[34].

يستوجب على المصالح المكلفة بوزارة الثقافة في حالة تسليم الترخيص المسبق يكون مرفق بإخضاع الأشغال المراد القيام بها للمراقبة التقنية من طرف المصالح المخولة لذلك إلى غاية نشر مخطط الحماية والاستصلاح بالنسبة للمحميات الأثرية تنشأ وتبين حدودها بموجب قرار يصدره الوزير عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[35].

بالإضافة الى المواقع الاثرية نجد نوع من الممتلكات الثقافية العقارية تتمثل في **المحميات الأثرية** وهي تتكون من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها ولم تخضع لإحصاء أو جرد. وقد تختزن في باطنها أثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة.

كذلك ينطبق عليها إجراءات التصنيف فلا يجوز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوة التصنيف وتصنيفها الفعلي والتي لا تتجاوز ستة (6) أشهر .

يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يأمر بإيقاف أي مشروع يقام في المحمية أو أي مشروع قيد الإنجاز عند افتتاح دعوى التصنيف. ويشترط الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير قبل مباشرة أي مشروع بناء أو تجزئة من أجل البناء على المحمية الأثرية المقترحة تصنيفها أو المصنفة. وأي مشروع يراد القيام به يجب أن يكون مطابق لأنشطة التي تمارس فيه والتي ينبغي أن تحددها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة مسبقا وتدرجها في إطار مشاريع التهيئة والتعمير أوفي مخططات شغل الأراضي، ويستوجب على المصالح المكلفة بإعداد مخططات التوجيه والتعمير ومخططات شغل الأراضي على مستوى كل بلدية للاطلاع على المحميات المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة واكتشاف أثار مدفونة في باطن المحميات بواسطة عملية بحث أثري يؤدي إلى إنشاء موقع أثري[36].

وتصنف كذلك في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي.

34قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المادة 31، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص 8-9.

35قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المادة 31، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص 9.

36 نفس المرجع، المادة 32-33-34-35-36-37، ص 9.

وتنشأ الحظيرة الثقافية وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والبيئة والتهيئة العمرانية والغابات عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[37].

ويستند حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة والمحافظة عليها واستصلاحها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة وتكلف هذه المؤسسة على الخصوص بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة ويعتبر هذا الأخير أداة الحماية يدرج في مخططات التهيئة والتعمير ويحل محل شغل الأراضي بالنسبة إلى المنطقة المعنية.[38]

3.1 الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة

يعتبر استحداث في شكل القطاعات المحفوظة، نظام من أنظمة الحماية التي نص عليها القانون، ويدخل ضمنها المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية والتي تتجانس في شكلها، أو نوعية بنائها كالمدينة العتيقة لقسنطينة، المدينة العتيقة لمدية، عنابة، بجاية، ورقلة...الخ، وتنشأ هذه القطاعات المحفوظة.

تعين حدود القطاعات المحفوظة بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

ويمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة وتزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل شغل الأراضي ويتم الموافقة على هذا المخطط بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف (50.000)نسمة وبالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها خمسين ألف (50.000)نسمة يتم الموافقة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافي[39].

يوضع كيفية إعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها وكيفية دراسة هذا المخطط ومحتواه وتنفيذه وتدابير الصيانة المطبقة قبل نشره وشروط تعديله

37نفس المرجع، المادة 38 -39، ص 9.

38قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المادة 40، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص 9.

39نفس المرجع، المادة 42-44 -43، ص 10.

ومراجعته وضبطه دوريا بالرجوع للمرسوم التنظيمي رقم**223-03** المؤرخ في شعبان عام **1424**الموافق ل **5** أكتوبر سنة**2003** ، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم واستصلاح القطاعات المحفوظة.[40]

3- المؤسسات المعنية بتطبيق اليات التأمين والحماية:

من بين الهيئات والمصالح المعنية بتطبيق حماية التراث الثقافي نذكر منها:

1- المصالح المركزية لدى وزارة الثقافة: وهي

1-1 مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي: وهي تكف بما يأتي:

- المبادرة بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراحها وتقويمها.
- السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي.
- الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص القانونية والإدارية.
- السهر على تطبيق الاجراءات الادارية المطلوبة لتنفيذ مداولات اللجان الوطنية المكلفة، على التوالي، بالممتلكات الثقافية واقتناء الممتلكات الثقافية.
- اعداد مخططات تامين التراث الثقافي وبرامجه والسهر على انجازها.

وتضم هذه المديرية 03 ثلاثة مديريات فرعية من شانها السهر على ضمان تأمين وحماية الممتلكات الثقافية، بما فيها الممتلكات الثقافية العقارية:

1-1.1 المديرية الفرعية للمراقبة القانونية: وهي تكف بما يأتي:

- ضمان احترام تنفيذ ا التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية الممتلكات الثقافية.
- دراسة كل طلب تدخل على الممتلكات الثقافية والسهر على احترام مطابقة الاجراءات المرتبطة بها والامتثال لذلك.
- ضمان المراقبة الادارية على تنفيذ عمليات الحفريات والبحوث الاثرية.
- مراقبة مدي مطابقة اجراءات اعداد الجرد وقوائم الممتلكات الثقافية ونشر نتائج ذلك.

1-2.1 المديرية الفرعية لتأمين الممتلكات الثقافية: وهي تكف بما يأتي:

- تحديد مقاييس تامين الممتلكات الثقافية واعداد مخططات بذلك ومتابعة انجازها.
- تحيين بطاقية لقوائم رجال الفن واستغلال تقارير البحث حول الممتلكات الثقافية.

40المرسوم التنفيذي رقم**223-03** المؤرخ في شعبان عام **1424** الموافق ل **5** أكتوبر سنة**2003** ، الجريدة الرسمية العدد **60**، ص 17.

- السهر على تطبيق المقاييس المطبقة على تجارة الممتلكات الثقافية.
- دراسة ملفات المتعلقة بالمتاجرة غير الشرعية بالممتلكات الثقافية متابعتها.[41]

1-3.1 المديرية الفرعية للبحث وتثمين التراث الثقافي: وهي تكف بما يأتي:

- السهر على انجاز برامج البحث.
- دراسة الملفات العلمية لطلبات ترخص اجراء البحوث.
- تشجيع نشر نتائج البحث العلمي والحث على توزيعها.
- الحث على تنظيم اللقاءات العلمية المتصلة بالثقافة على المستويين الوطني الدولي، المشاركة فيها.[42]

1-2 مديرية حفظ وترميم التراث الثقافي: وهي تكف بما يأتي:

- تنفذ سياسة البحث العلمي في مجال التراث الثقافي.
- السهر على حسن سير عمليات المتصلة بالجرد وبنك معطيات الممتلكات الثقافية.
- دراسة ملفات تسجيل واقتناء الممتلكات الثقافية في إطار اللجان الوطنية التي تضطلع بأمانتها.
- اعداد برامج ومخططات حفظ التراث الثقافي وترميمه والسهر على انجازها.

كما تضم هذه المديرية، ثلاثة مديريات فرعية ومن بين هذه المديريات الفرعية التي تسهر على تنفيذ الحماية والحفظ الممتلكات الثقافي العقارية هي:

1-1.2 المديرية الفرعية لجرد الممتلكات الثقافية: وهي تكف بما يأتي:

- اعداد العمليات المتصلة بالجرد وبنك المعطيات للممتلكات الثقافية ومتابعتها وتقويمها.
- السهر على اعداد أرصدة وثائقية للتراث الثقافي غير مادي والحفاظ عليها ووضعها في متناول الجمهور.
- اعداد قوائم الممتلكات الثقافية وضمان تحيينها.
- القيام بمراقبة الممتلكات الثقافية المنقولة المرخص بتصديرها وتحويلها.

---

41 المرسوم تنفيذي رقم 05-80 مؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 المادة 5، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة والثقافة، ص 19.

42المرسوم تنفيذي رقم 05-80 مؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 المادة 5، ص 20.

1-2.2 المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها وهي تكف بما يأتي:

– اقتراح مشاريع برامج ومخططات الحماية وتثمين المواقع والمحميات الثقافية، والمخططات العامة لتهيئة الحظائر الثقافية ومخططات حفظ القطاعات المحفوظة، ومراقبة كيفيات تنفيذها.[43]

– دراسة كل تدخل على الممتلكات الثقافية العقارية والفصل فيه.

– المشاركة في اللجان والاجهزة القطاعية المختلفة المكلفة بدراسة وتسيير وسير الممتلكات العقارية التي تكون الوزارة ممثلة فيها.

– تنظيم لجنة تأهيل المهندسين المعماريين المرممين وضمان حسن سيرها وضبط بطاقية التقنيين في مجال الترميم ومراقبي الاشغال.[44]

2- المؤسسات اللامركزية لدى وزارة الثقافة:

من بين المؤسسات اللامركزية التابعة لوزارة الثقافية والتي لها دور فعال في حماية التراث الثقافي وبأخص حماية التراث العقاري هي **مديريات الثقافة والفنون** المتواجدة على مستوى الولايات، فبموجب المرسوم التنفيذي رقم **94-414** المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام **1415** الموافق **23 نوفمبر** سنة **1994** يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها.

يعمل هذا المرسوم على تحديد مديرات الثقافة في الولايات وتحديد تنظيمها ومهامها وتجمع المصالح المكلفة بالأنشطة الثقافية في مديرية الثقافة التي تشتمل على مصالح مهيكلة في مكاتب ومن بين مهامها:

– تسهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والحفاظ عليها.

– تسهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم والاثار التاريخية والطبيعية.

– تتابع عمليات استرجاع التراث الثقافي التاريخي ترميمه.[45]

كما أن أول مؤسسة كانت معنية بتطبيق حماية التراث الثقافي هي المؤسسة التي كلفت بتسيير حظيرة التاسلي والتي أنشأت بموجب المرسوم رقم 72-168 المؤرخ في

43نفس المرجع، ص 20.

44المرسوم تنفيذي رقم 05-80 مؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005، المادة 6، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة والثقافة، ص 20.

45المرسوم التنفيذي رقم 94-414 سنة 1994، المادة 1-2-3، الجريدة الرسمية العدد 79، ص 23.

16جمادى الثانية عام **1392** الموافق 27 جويلية**1972** حيث ينص هذا المرسوم على كيفية إنشاء الحظيرة الوطنية للتا سلي وكيفية تسييرها والمؤسسة المخول لذلك[46].

وكما أن المادة الأولى من هذا المرسوم نصت أنه " تصنف في حظيرة وطنية تحمل تسمية الحظيرة الوطنية للتاسلي الأجزاء الترابية التابعة لبلدية جانيت، المبنية في الخريطة ذات ال مقياس**200.0001** / ملحقة بأصل هذا المرسوم ويتضمن التصنيف في "الحظيرة الوطنية" حماية المواقع التي يرجع عهدها إلى ما قبل التاريخ والموجودة داخل الحظيرة أي النقوش والرسوم الحائطية، وكذلك النباتات والحيوانات القاصرة على هذه الجهة حسب المادة الثانية من هذا المرسوم. أي تعديل يطرأ على حدود " الحظيرة الوطنية للتاسلي " يقرر من قبل اللجنة الوطنية للآثار والأماكن السياحية بناء على تحقيق مسبق حسب المادة الثالثة من هذا المرسوم.[47]

كما أعيد تنظيم ديوان حظيرة التاسلي الوطنية المحدثة من خلال المرسوم رقم **78**-88 المؤرخ في 22 شعبان **1407** الموافق 21 أبريل سنة **1987** يتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسلي الوطنية .

ثم بعدها جاء المرسوم رقم87-231 في **3** نوفمبر **1987** يتعلق بإنشاء ديوان الحظيرة الوطنية للأهقار.

كذلك جاءت الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية بموجب المرسوم رقم8-10 المؤرخ في جمادى الاولى عام 1407 الموافق ل 06 يناير1987. وتنص المادة الأولى من هذا المرسوم على ما يلي" تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى " الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية" وتدعى في صلب النص"الوكالة "وتوضع الوكالة تحث وصاية الوزير المكلف بالثقافة. تتولى الوكالة في إطار المخطط الوطني للتنمية الثقافية جميع أعمال جرد التراث الثقافي والتاريخي الوطني ودراسته والمحافظة عليه وترميمه وإبرازه وتقديمه للجمهور.[48]

الخاتمة: يعتبر التراث الثقافي شيء قيم ثمين تزداد قيمته عندما نجدده ونملأه بالديناميكية الحركة ,ونجعل منه حافزا على بناء حاضر متميز ومستقبل جديد , لهذا وجب

46المرسوم رقم 72-168 المؤرخ في **16** جمادى الثانية عام **1392** الموافق 27 جويلية 1972، الجريدة الرسمية، ص 1045.

47المرسوم رقم 72-168 المؤرخ في **16** جمادى الثانية عام **1392** الموافق 27 جويلية 1972، الجريدة الرسمية، المادة 1-2- 3، ص1046.

48 المرسوم رقم8-10 المؤرخ في جمادى الاولى عام 1407 الموافق ل 06 يناير.

علينا رفع النقاب عن الموروث الثقافي الذي ظل مجهولا لفترات طويلة، وإبراز مدى قيمته، وجماليته، وأصالته ، حيث نرى أحياء هذا النوع من التراث يعتبر واجبا مقدسا لتبليغه إلى الأجيال القادمة، من الدواعي الحفاظ عليه والاستمرار في دراسته لأنه يرمز إلى الهوية الوطنية التراث الحضاري على اختلاف أنواعه وأشكاله، مبعث فخر الأمم واعتزازها، ومظهر عراقتها وأصالتها، وصلة وصل بين ماضيها وحاضرها، وعنوانا لهويتها القومية.

ويعد الاستثمار في التراث الثقافي خاصة المادي مصدرا هام وثروة كبيرة لو احسنا استغلاله في المجال السياحي بحيث يساهم في نمو الاقتصاد الوطني من خلال ما تجلبه من العملة الصعبة، انتعاش للقطاعات الأخرى، كالنقل الفندقة، الثقافة وغيرها، فالدول المتقدمة حققت أرقام قياسية في المداخيل السياحية ، بل هناك دول تعتمد على هذا النوع من السياحة قد انعكس الى حد كبير إيجابيا على ميزانية مدفوعاتها حل بعض مشكلها الاقتصادية الاجتماعية ، يكن لن يتأتى هذا إلا بتأهيل المواقع الأثرية والمعالم التاريخية والطبيعة ولاستقطاب الزوار تشجيعا للسياحة الداخلية الخارجية فالممتلكات الثقافية هي التراث الجنس البشري بأسره ولذلك من واجب الأمة أن تتعاون وتتساند لتأمين حماية تراثنا الثقافي انعاشه.

المراجع بالعربية:

- المنجد في اللغة والإعلام – دار الشروق – بيروت – لبنان، الطبعة السادسة والعشرون.795 .
- القانون المدني .ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1975 .
- المرسوم تنفيذي رقم 05-80 مؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة والثقافة.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-414 سنة 1994، الجريدة الرسمية العدد.77
- المرسوم التنفيذي رقم8-10 المؤرخ فى جمادى الاولى عام 1407 الموافق ل 06 يناير.
- التراث الثقافى المادى، قرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 م، دولة فلسطين، الفصل الاول، تعاريف واحكام عامة، المادة 1.
- سلطنة عمان، الجريدة الرسمية. العدد 1291، مرسوم سلطاني رقم 2019/35، بإصدار قانون التراث الثقافي.
- قانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998. الجريدة الرسمية- العدد 44. 17 جوان 1998.
- محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري جمال الدين، المعجم لسان العرب، المجلد الثاني، الطبعة الأولى 1995- 1992، دار صادر، بيروت.
- مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية، قانون عدد 35 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994، أحكام عامة، الفصل الأول.

-معجم الفقه والقانون .المكتب الدائم لتنسيق التعريب في الوطن العربي جامعة الدول العربية .1969.
- مصطفى كامل شحاتة - الاحتلال الحرب وقواعد القانون الدولي المعاصر -المؤسسة الوطنية للكتاب .الجزائر .1981 .
- مرسوم رقم 72-168 الوكالة الوطنية الآثار وحماية المعالم والنصب التذكاري، سنة 1972.
- مذكرة تقديم مشروع قانون يتعلق بحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه وتثمينه، المملكة المغربية، وزارة الثقافة، المادة 2.
- نصوص ونظم التشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية .الوكالة الوطنية للآثار .الجزائر.

المراجع بالفرنسية:

- Alexandre. kiss : la nation du patrimoine commun de l'humanité – r c a d i lahaye vol 175-11- 1982.
- E-D-M-A : Encyclopédie du monde actuel anthropologie livre de poche. Collection dirigée par Charles henri. fafod. Paris.1977.
- E. Alexandrov : la protection internationale des biens culturels en droit international public. .sa fia .1978.

مواقع الانترنت:

- https://www.joradp.dz
- https://www.m-culture.gov.dz/